## المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

آداب الوضوء: التسمية، وغسل اليدين، والسواك، والمضمضة والاستنشاق، والتمندل. مسألة: قالت الإمامية: التسمية على الطهارة مستحبة. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، وأبو عبيدة، وابن المنذر، وأصحاب الرأي(1). مسألة: قالت الإمامية، يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. ووافقهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي على ذلك(2). مسألة: قالت الإمامية: السواك مسنون. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء إلا إسحاق وداود(3). مسألة: قالت الإمامية: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة. ووافقهم على ذلك مالك، والشافعي، والحسن، والحكم، وحماد، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، والأوزاعي، والزهري(4).